

مادة قانون التأمين

التأمين هو اساس رقي للاقتصاد الوطني
لذا على الدولة تحسين منظومة التأمين لضمان
رقي الاستثمار الوطني.

التأمين هو نظام على نطاق واسع يجمع ملايين
الاشخاص لجبر الضرر الذي قد يصيب بعض
الشخص قد يتعرض لخطر في شخصية (التأمين على
الحياة) او ماله (كالسرقة او الحريق) او في مهنته
التأمين من المسؤولية فيتعامل مع شركة التأمين
يدفع لها اقساما دورية مقابل حصوله منها على تعويض
في حالة تحقق الخطر.

فالتأمين في المنظور القانوني هو عقد يلتزم
المؤمن (شركة التأمين) بمقتضاها ان يؤدي الى
المؤمن له، او الى المستفيد الذي اشترط التأمين
لصالحه مبلغا من المال او ايراد او مرتبا او اى عوض
مالي آخر في حالة وقوع الخطر المبين بالعقد، وذلك
مقابل دفع قسط او اى عوض مالي آخر يؤديها المؤمن
له للمؤمن اى لشركة التأمين.

قد يدرست التأمين من ناحية علم الرياضيات
وهو بحسب قانون الكثرة اى كلما زاد المؤمنون
لكم كلما قل القسط الواجب دفعه والمثال هو في
نطاقات فر الهاتف النقال و الشريعة كانت غالبة
في البداية ومع كثرة مستعملي الشرائع اصبحت
قيمتها بخسة النسبة هي 6% لكل ضرر تقريبا

كما يدرس من جانب علم الاقتصاد وهو بحسب
الاحصائيات اى نسبة وقوع الاضرار المختلفة
خلال مدة معينة من سنة بفضولها الاربعه
ما يهنا هنا هو الخائب القانوني لعقد التأمين

- يلاحظ ان التنظيم الاداري للتأمين يتغير الى
- ① تأمين تجاري تقوم به شركات تأمين
 - ② جمعيات التأمين المتبادلين و هي جمعيات تعاونية
يجمع اعضاؤها و مالا بينهم يتعارفون لخطر متشابه

لخط متشابه كمر بي المواتر و الفلاحون يلتزم
هنا كل واحد يدفع مبلغ من المال مستطفا لتعويض
ما قد يصيب بعضهم في سنة معينة من اخطار

المبلغ وهو الاشتراك هو متغير يزيد وينقص
بحيث قيمة التعويضات. نلاحظ هنا غيابة فكرة
الحصول على ارباح، فليس للتعاونية رأسمال فاعضائها
يتبادلون التأمين فيما بينهم فكل واحد منهم مؤمن
ومؤمن له.

لشركة التأمين رأس مال وتسر دائما إلى الارباح
واقساطها ثابتة.

قد تقوم شركة التأمين بتأمين نفسها لدى
شركة اخرى عالمية و اكبر منها قوة مالية ويسمى هذا
بإعادة التأمين Réassurance

وقد يساعد شركة التأمين طائفة من الوسطاء
Courtiers بين الشركة و الجمهور، فالعقد الذي
يربط هؤلاء السماسرة هو عقد فيه مزيج من عقد
الوكالة، وعقد عمل، وعقد متاولاة لأن السماسر قد
يتحصل على مرتب او مكافئة او عمولة.

I اشخاص التأمين

هناك 3 اشخاص في التأمين

1 شركة التأمين : تجمع عدد هائل من الاشخاص
الراغبين في التأمين

2 تقوم بدور الوسيط بينهم وتنظم الادارة.

3 تقوم بعملية المقاصة وتهدف إلى تحقيق الربح.

ب المؤمن له : قد يكون الشخص نفسه الذي

يؤمن على منزله ويتعاقد باسمه واصالة عن نفسه
وقد يتعاقد عن طرف ثالث او وكيل وينصرف اثار العقد
مباشرة إلى الموكل دون الوكيل

وقد يبرح العقد من طرف الفضول

ج المستفيد Beneficiaire

هو الشرط الذي بشرط اعو من له التأمين
لمصلحته وهو ليس طرفا في العقد

وهو ليس طرفاً في العقد ⁷¹ أو يتحصل على حد مباشر ⁷¹ يدخل المبلغ في ذمته المالية مباشرة دون المرور لا بالذمة المالية لشركة التأمين ولا بالتكليف المالية للمؤمن له قد يخسر الأب على أبنائه فيبرح عقد تأمين على حياته ويجعل المستفيد من أولاده - المستفيد هو شخصه آخر مختلف عن المؤمن له - للمؤمن له الحق لوحده في تحديد من هو المستفيد - في التأمين على الحياة إذا لم يحدد المؤمن له مستفيداً دخلت أموال التأمين في الشركة، المستفيد يقبل مبلغ التأمين صراحة أو ضمناً بالقاعدتين

* "السكوت من علامات الرضا"
 Qui ne dit mot consent

* لا ينسب إلى ساكت قول "
 للمؤمن له الحق في تبديل المستفيد. كذلك إذا حاول المستفيد قتل المؤمن له حرم من مبلغ التأمين لا يرث القاتل حتى بمجرد المحاولة. وهذا طبقاً لقاعدة "من استعجل الشر قتل أو انه عقب بحرمانه" م 73 ق. 06-04 20/02/2006

قد نجد في التأمين علاقة ثلاثية هي

- ① طالب التأمين هو شخص في فرنسا مثلاً (ابن)
- ② المؤمن له على حياته هو الأب
- ③ المستفيدة هي الاخت

المادة 88 من الأمر 06-04 عدلت الأمر 90-07

لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية أن يبرح عقد تأمين على نفسه، لا يصح اكتساب التأمين الغير الذي حالة تأمين الجماعات أو بين الذات والمدين في حدود قيمة الدين

* تأمين الوفاة
 في رهن المنزل تأميناً مقنن

أركان عقد التأمين
 هناك أركان عامة لعقد التأمين

هو الرضا المحل السبب الأهلية

① الرضا: ثلاثي ايجاب وقبول وهو ثلاثي ارادتين
سليمتين اي رضا سليم وخالي من العيوب

② الاهلية: اهلية الاداء (19 سنة كاملة) و 40 عام ج
اهلية الادارة (18 سنة ترثسد القاصر لمباشرة
التجارة.

اهلية الادارة تمكن القاصر انه مؤذن له بمباشرة
التجارة دون حق التصرف لا بيع للمحل ولا رهن للمحل

③ المحل في عقد التأمين هو الخطر الذي قد يقع
احتماليا للشرك المؤمن عليه (مثلا سرقة حريق)
يجب ان يكون الخطر

أ) موجود وقت التعاقد

ب) حادثا مستقبليا اي يقع في المستقبل
لا قبل ابراج عقد التأمين

ج) غير محدد الوقوع

د) مشروع لا يجوز التأمين على جرائم التهريب

هـ) لا يتوقف تحقيقه على ارادة احد المتعاقدين

شركة التأمين او المؤمن له

و) عقد التأمين هو منتهم حسن النية.

ز) يجب ان يكون الخطر معين في العقد او قابل

للتعنين تنوعه سرقة كسر حريق مسئولية

انظر الشرح الوائي للخطر في عناصر عقد التأمين 5

4 السبب في عقد التأمين هو المصلحة المراد التأمين

عليها من عدم وقوع الخطر ولهذا يتم ابراج عقد

التأمين - وقد نص المشرع الجزائري في المادة 621

ق مدني جزائري "كل من يكون مولا للتأمين كل مصلحة

اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع

خطر معين" ترجمة النص خالصة مكان محل نضع فائدة

وجود المصلحة في عقود التأمين هي التي تتميز

التأمين عن المقامرة

المصلحة موجودة في التأمين دون المقامرة.

مادة قانون التأمين

دون المقامرة - والمصلحة قد تكون مباشرة او غير مباشرة حيث نص المشرع في المادة 29 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 على انه "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في حفظ مال او في عدم وقوع خطر ان يؤمنه" السبب هو الدافع الباعث الى التأمين وهو ان لا يقع الخطر المؤمن منه ملاحظة لا مصلحة في التأمين على الاشخاص فلا يتصور قيام المستفيد بإيقاع الضرر والخطر للحصول على مبلغ التأمين، وقد قرر المشرع حرمان المؤمن له او المستفيد من مبلغ التأمين اذا سبب عمدا في وفاة الغير او خرض على ذلك 73 من ق.ا. 06-04 ل 20/02/2006

عناصر عقد التأمين

يقوم عقد التأمين على عناصر ثلاثة هي الخطر والقسط ومبلغ التأمين
أولا الخطر: Risque

يعطى للخطر في التأمين معنى اوسع وهو ما يصادف الشخص من أحداث سارة و ضارة اي من احداث سعيدة وسارة كالزواج والبقاء لسن معين والهرم والولادة و احداث ضارة كالجرح والسرقه و يعرف الخطر بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع، لا دخل لإرادة احد الاطراف في وقوعه يكون محله مشروعا ولا يكون هذا الخطر مستحيل الوقوع

- ① الخطر حادث مستقبلي : لا يقع قبل ابرام عقد التأمين.
- ② حادث مستقلا عن ارادة الطرفين : القانون يمنع التأمين على الاخطاء العمدية.

③ خطر محتمل الوقوع : الاحتمالية في قانون التأمين معنيك

المعنى ① قد يقع او لا يقع.
المعنى ② يقع فعلا لكن لا نعرف متى يقع كالموت حد كل نفس ذائفة الموت والاحتمالية تستقل الى التاريخ ملاحظة : الاحتمالية تميز التأمين عن المقامرة، المقامرة خطا وصدفة ولعب اما التأمين فهو عمل اقتصادي واجتماعي لجبر الضرر وتعويفه

(4) ان يكون الخطر المؤمن منه مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة

فلا تأمين في الجرائم الجنائية ولا جنح

ولا مخالفات: لا تأمين في جرائم التهريب كذلك

لا تأمين في المسؤولية الجنائية حتى في جانبها المالي كالغرامات اساسه ذلك هو مبدأ شخصية العقوبة

الفاعل يعاقب لوحده لا تفر وازرة و زر اخرى لا

تحميل لشركة التأمين اثار افعال الشخص الذي

خطا *Principe de la personnalité des peines*

(5) ان لا يكون الخطر مستحيلا والاستحالة تنقسم

إلى قسمين: ① استحالة مطلقة: كسقوط كوكب

② استحالة نسبية: تأمين على بضاعة

قد سرقت / السر المؤمن عليه منعده (سرق)

ثانياً: القسط: هو ثمن الخطر وهو مبلغ من

المال يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل

تعهد شركة التأمين بتغطية الخطر. قيمة القسط

مرتبطة دائما بقيمة الخطر دون زيادة او نقصان

فلا يجب ان يكون التأمين موردا للربح في الاضرار.

القسط عنصرين

① القسط الصافي يحدد علميا

بالرجوع إلى قانون الكثرة

وإلى الاحتمالات

وإلى الاحصائيات 6%

② علاوات القسط و هي كل النفقات

الادارية التي تتحملها شركة التأمين من مرتبات الموظفين

و ايجار المكاتب و ثمن الخبرات و مصاريف المختلفة

التي تدفعها للمقربين و المطامين و ما تدفعه لهطلحة

الضرائب عن ارباحها و ارباحها و ما تدفعه في المحاسبة

التطيلية و نفقات التحصيل و هذا كله يدخل في

علاوات القسط و يضاف إلى القسط الصافي والمجموع

يشكل القسط - قديما كان القسط مطلوبا

كان القسط مطلوباً أعمالاً بقاعدة المؤمن مطلوب
فكانت شركة التأمين تذهب لمنازل المؤمنین
لهم لتتحصل على الأقساط. أما الآن فإن القسط
محمول وليس مطلوباً فعلى المؤمن له أن يدفع
القسط لدى شركة التأمين. القسط عادة يدفع
لمدة سنة لوجود 4 فصول وفي كل فصل زيادة
أو نقصاناً للخطر. لكن قد يدفع المؤمن له قسطاً
كل 3 أشهر مثل التقسيط هذا يجعلنا أمام عقد
واحد أم عدة عقود. قرر القضاء الفرنسي ضرورة
الرجوع إلى عدد دفع رسوم التأمين؛ فإذا دفعت
كل 3 أشهر كنا أمام عدة عقود والواجب
دفع الرصيد مرة واحدة بالنسبة للتقسيم وقد
قررت جمعية مستهلكي التأمين منع دفع عدة
رسوم على السنة الواحدة.

تثار هنا مشكلة دفع المؤمن له لقسطاً

مدته 3 أشهر مثلاً ثم يمتنع عن دفع باقي الأقساط
في هذه الحالة تفسخ شركة التأمين العقد ولا ترد
للمؤمن له القسط الذي دفعه والسبب هو أخذ
القسط المدفوع كتعويض عما أصابها من ضرر وتنتهي
العقد قبل نهايتها.

مثال مبلغ التأمين يعرف بأنه المبلغ من المال
الذي تلتزم شركة التأمين بأدائه عند تحقق الخطر
المؤمن منه للمؤمن له أو المستفيد أو الغير.
فهو مقابل التزام المؤمن له بدفع الأقساط.

يُتبع